
Distr.: Limited 20 November 2014

Arabic

Original: English



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق

الإنسان، يما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع

الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، ألبانيا، ألمانيا، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بولندا، بيلاروس، جمهورية مولدوفا، حورجيا، سويسرا، طاحيكستان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، قبرص، قيرغيزستان، كازاحستان، كندا، ليختنشتاين، مصر، المغرب، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

الأشخاص المفقودون

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تسترشد أيضاً بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده، وبخاصة اتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (١) وبروتو كوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ (٢) والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (٣) والعهد الدولي





<sup>(</sup>١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

<sup>(</sup>٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

<sup>(</sup>٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٤) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٥) واتفاقية حقوق الطفل (٢) وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٣٣ (٧)،

وإذ تشير إلى بدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (^)، وإذ قميب بالدول التي لم توقّعها أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعدُ أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وأن تنظر في الخيار الوارد في المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية في ما يتعلق باللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالأشخاص المفقودين التي اتخذها الجمعية العامة وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان،

14-65254 2/7

<sup>(</sup>٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

<sup>(</sup>٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

<sup>(</sup>٦) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

<sup>(</sup>A/CONF.157/24 (Part I) (۷) الفصل الثالث.

<sup>(</sup>٨) القرار ٦١/٧٧٦، المرفق.

<sup>(9)</sup> انظر الوثائق الرسمية للمحلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم (9) والتصويبان (9) انظر و (7)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/62/53)، الفصل الأول، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/63/53/Add.1)، الفصل الأول.

<sup>(</sup>١٢) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٥٣ والتصويب (A/65/53 و Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

<sup>(</sup>١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثالث.

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار التراعات المسلحة في أرجاء مختلفة من العالم، وهي نزاعات تسفر في كثير من الأحيان عن انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن مسألة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لتلك التراعات وتسبب معاناة شديدة لأسر الأشخاص المفقودين، وإذ تؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ومنظور سيادة القانون إلى حانب منظورات أحرى،

وإذ ترى أن مشكلة الأشخاص المفقودين قد تثير قضايا في إطار القانون الدولي الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الحالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن حالات الأشخاص المفقودين تنطوي على سلوك يمكن أن يشكل فعلا إجرامياً، وإذ تؤكد أهمية وضع حد للإفلات من العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين،

وإذ تدرك أن الدول الأطراف في التراعات المسلحة تتحمل مسؤولية التصدي لظاهرة الأشخاص المفقودين، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص عند الاقتضاء، بالتحقيق الفعال في الظروف المرتبطة باختفاء الأشخاص المفقودين ومعرفة مصيرهم، والاعتراف بأنها مسؤولة عن تنفيذ الآليات والسياسات والقوانين المتصلة بذلك،

وإذ تضع في اعتبارها فعالية علوم الطب الشرعي في البحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد هوياتهم، وإذ تسلّم بالتقدم التكنولوجي الكبير الذي أحرز في هذا الميدان، عما في ذلك التحليل الطبي الشرعي للحمض النووي الربيي الذي يمكن أن يساعد بشكل كبير في الجهود الرامية إلى تحديد هويات الأشخاص المفقودين والتحقيق في انتهاكات القانون الدولى الإنسان والقانون الدولى لحقوق الإنسان،

وإذ تقر بأن إنشاء مؤسسات وطنية مختصة تؤدي عملها على نحو فعال يمكن أن يكون له دورٌ بالغ الأهمية في الكشف عما آل إليه مصير الأشخاص المفقودين في خضم التراعات المسلحة،

3/7 14-65254

وإذ تقر أيضاً بأهمية معالجة الوضع القانوني للأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة وتوفير الدعم لأسرهم في إطار السياسات الموضوعة على الصعيد الوطني التي يراعى فيها المنظور الجنساني، حسب مقتضى الحال،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد التقدم الذي أحرزته آليات التنسيق، التي أنشئت في مختلف أنحاء العالم، بهدف تبادل المعلومات وتحديد هوية الأشخاص المفقودين، والتي ساهمت في إبلاغ الأسر بمصير أقارهم المفقودين ومظانّهم،

وإذ تقر كذلك بأن احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذ أحكامه يمكن أن يقللا من عدد حالات الأشخاص المفقودين في التراعات المسلحة،

وإذ تؤكد أهمية اتخاذ التدابير للحيلولة دون احتفاء الأشخاص في سياق التراعات المسلحة بما قد يشمل سن التشريعات الوطنية وتحديد الوسائل المناسبة للتعرف على هوية الأشخاص المفقودين وتوفيرها وإنشاء مكاتب للاستعلام ودوائر لتسجيل المقابر وسجلات للوفيات وكفالة المساءلة في حالات الاختفاء،

وإذ تحيط علماً بخطة العمل التي اعتمدها لمدة أربع سنوات المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بهدف تنفيذ أحكام القانون الإنساني الدولي والتي تدعو الدول، في جملة أمور وفي إطار هدفها الرابع، إلى النظر، مراعاة لحق الأسر في معرفة مصير أقاربها المفقودين، في سن التشريعات المناسبة أو وضع الترتيبات الملائمة لكفالة مشاركة الضحايا وأسرهم وتمثيلهم بشكل كاف في الدعاوى المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي تنظر فيها محاكم تلك الدول وغيرها من آليات العدالة الانتقالية ولضمان وصول الضحايا والشهود، ولا سيما النساء والأطفال، إلى العدالة وتوفير الحماية لهم،

وإذ تحيط علما أيضاً بتقرير اللجنة الاستشارية لمحلس حقوق الإنسان عن أفضل الممارسات في ما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين (١٤)،

وإذ ترحب بانعقاد المؤتمر الدولي المعنون "المفقودون: برنامج للمستقبل" الذي نظمته اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في لاهاي من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وإذ تحيط علماً بالتقرير الشامل الصادر عن المؤتمر والمعنون

14-65254 4/7

<sup>.</sup>A/HRC/16/70 (15)

"المفقودون: برنامج للمستقبل"، وبتوصياته الرامية إلى معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين والتبعات على أُسرهم،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود الدولية والإقليمية الجارية لمعالجة مسألة الأشخاص المفقودين والمبادرات التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية في هذا المجال،

۱ - تحث الدول على أن تراعي وتحترم على نحو تام قواعد القانون الدولي الإنساني المنصوص عليها في اتفاقيات حنيف المؤرخة ۱۲ آب/أغسطس ۱۹۶۹ (۱) وفي بروتو كوليها الإضافيين لعام ۱۹۷۷ (۲)، حيثما انطبق ذلك، وأن تكفل التقيد التام هذه القواعد؛

7 - هيب بالدول الأطراف في التراعات المسلحة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأشخاص في سياق التراعات المسلحة ولمعرفة مصير الأشخاص الذين يعتبرون في عداد المفقودين نتيجة لوجود حالة كهذه، وأن تتخذ في حالات الأشخاص المفقودين ما يقتضيه الأمر من تدابير، مثل إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ونزيهة وفعالة في الجرائم المرتبطة بالمفقودين ومقاضاة مرتكبيها، بما يتوافق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك هدف ضمان المساءلة التامة عنها؛

٣ - قيب بالدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتفاء الأشخاص في سياق التراعات المسلحة، بسبل منها التنفيذ الكامل لالتراماقا وتعهداقا بموجب القانون الدولي ذي الصلة،

٤ - تعيد تأكيد حق الأسر في معرفة مصير أقار كها المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة؟

تعيد أيضا تأكيد ضرورة أن يبحث كل طرف في نزاع مسلح، حالما تسمح الظروف بذلك وفور انتهاء أعمال القتال الفعلية على أقصى تقدير، عن الأشخاص الذين يعتبرهم أحد الأطراف المتنازعة في عداد المفقودين؛

7 - قيب بالدول الأطراف في التراعات المسلحة أن تتخذ، في الوقت المناسب، جميع التدابير اللازمة لتحديد هويات الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة ومعرفة مصيرهم، وأن تعمل، قدر الإمكان، على تزويد أفراد أسرهم من خلال القنوات المناسبة بكل ما لديها من معلومات عن مصيرهم، يما في ذلك أماكن وجودهم أو ظروف وأسباب الوفاة إذا كانوا قد لقوا حتفهم؟

**5/7** 14-65254

٧ - تسلم، في هذا الصدد، بضرورة توفير الوسائل المناسبة للتعرف على الهوية وبضرورة جمع بيانات عن الأشخاص المفقودين وعن رفات المفقودين الذين تعذر التعرف على هويتهم وحماية تلك البيانات وإدارها، وفقاً للقواعد والمعايير القانونية الدولية والوطنية، وتحث الدول على التعاون مع بعضها البعض ومع الجهات الفاعلة المعنية الأحرى العاملة في هذا المجال، بسبل منها تقديم كل المعلومات الدقيقة عن الأشخاص المفقودين، يما في ذلك مصيرهم وأماكن وجودهم؟

٨ - تطلب إلى الدول أن تولي أقصى قدر من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هوياتهم و لم شملهم بأسرهم؟

9 - تدعو الدول الأطراف في التراعات المسلحة إلى التعاون تعاوناً تاماً مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في معرفة مصير الأشخاص المفقودين واتباع نهج شامل في هذه المسألة، يما في ذلك اتخاذ جميع التدابير القانونية والعملية ووضع آليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، تراعى فيه الاعتبارات الإنسانية دون غيرها؛

10 - تحث الدول الأطراف في التراعات المسلحة على التعاون، وفقاً لالتزاماتها الدولية، من أجل تسوية حالات الأشخاص المفقودين بفعالية، بوسائل منها تبادل المساعدة في ما يتعلق بتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وتحديد أماكن الأشخاص المفقودين وتحديد هويات أصحابها وإعادتها، وإن أمكن، تحديد مواقع الدفن ورسم خرائط لها والمحافظة عليها؟

11 - تدعو الدول إلى تشجيع التفاعل بين المنظمات والمؤسسات المختصة، كاللجان الوطنية المعنية بالأشخاص المفقودين، التي تقوم بدور حاسم في توضيح مصير الأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة وتقديم الدعم لأسر المفقودين؟

17 - تحث الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة وتقديم المساعدة المناسبة، بناء على طلب الدول المعنية، وتشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على القيام بذلك، وترحب، في هذا الصدد، بإنشاء اللجان والأفرقة العاملة المعنية بالأشخاص المفقودين وبالجهود التي تبذلها هذه اللجان والأفرقة؟

۱۳ - هيب بالدول أن تتخذ، دون المساس بما تبذله من جهود لمعرفة مصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة، الخطوات المناسبة

14-65254 6/7

فيما يتعلق بالوضع القانوني للأشخاص المفقودين واحتياجات أفراد أسرهم، مع إيلاء اهتمام حاص لاحتياجات النساء والأطفال، وما يقترن بها من أمور في مجالات من قبيل الرعاية الاجتماعية والمدعم النفساني والدعم النفسي الاجتماعي والمسائل المالية وقانون الأسرة وحقوق الملكية؟

1 1 - تدعو الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى مواصلة العمل على تطبيق أفضل الممارسات في مجال الطب الشرعي لمنع اختفاء الأشخاص في سياق التراعات المسلحة وتحديد هوية الأشخاص المفقودين؛

10 - تدعو أيضاً الدول والمؤسسات الوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حسب الاقتضاء، إلى وضع سجلات للأشخاص المفقودين في سياق التراعات المسلحة ورفات المفقودين الذين تعذَّر التعرف على هويتهم وإدارها على نحو سليم وضمان الوصول إلى تلك السجلات وفقاً للقوانين واللوائح السارية في هذا الخصوص؟

17 - تؤكد ضرورة معالجة مسألة الأشخاص المفقودين في إطار عمليات السلام وبناء السلام، مع الإشارة إلى جميع آليات العدالة وسيادة القانون، يما في ذلك السلطة القضائية واللجان البرلمانية وآليات تقصي الحقائق، على أساس من الشفافية والمساءلة وإشراك الجمهور ومشاركته؛

۱۷ - تدعو آليات حقوق الإنسان والجهات المعنية بإجراءاتها، حسب الاقتضاء، إلى التصدي لمشكلة الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في سياق التراعات المسلحة في التقارير المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته المتصلة بالموضوع وإلى الجمعية العامة في دورتما الحادية والسبعين تقريراً شاملا عن تنفيذ هذا القرار، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛

19 - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإنسانية الدولية على هذا القرار؛

٢٠ - تقرر أن تنظر في المسألة في دورتما الحادية والسبعين.

**7/7** 14-65254